فإذا ما قد بينا أنهم لا يتعلقون بعمل النبي A ولا بعمل أبي بكر وعمر وعثمان ولا بعمل أحد بعينه من الصحابة رضوان ا عليهم فلم يبق بأيديهم شيء إلا العمل الذي وصفنا ونعوذ با من التعلق بمثل هذا العمل فهو الضلال المبين وحسبنا ا ونعم الوكيل .

وقد فشا الشكوى بالعمال وتعديهم في المدينة في أيام الصحابة رضوان ا عليهم كما حدثنا حمام بن أحمد قال ثنا عبد ا بن إبراهيم الأصيلي ثنا أبو زيد المروزي حدثنا الفربري ثنا البخاري ثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن سوقة عن منذر الثوري عن محمد بن علي هو ابن الحنفية قال جاء عليا ناس فشكوا سعاة عثمان فقال لي علي اذهب بهذه الصحيفة إلى عثمان فأخبره أنها صدقة رسول ا A فمر سعاتك يعملون بها فأتيته بها فقال أغنها عنا .

فأتيت بها علي بن أبي طالب Bه فأخبرته فقال ضعها حيث أخذتها .

فقد صح كما ترى في بطلان قول من يدعي حجة بعمل أهل المدينة أو غيرهم ووجب أن لا حجة إلا فيما صح عن النبي A وقد أنكر عمر Bه على حسان إنشاده الشعر في المسجد فلما قال له قد أنشدت فيه وفيه من هو خير منك وذكر له رسول ا A سكت عمر ومضى فهذا كله يبين أن لا حجة في قول أحد ولا في علمه بعد النبي A فإن قالوا مالك أتى متأخرا فتعقب .

قيل لهم فتقليد من أتى بعد مالك فتعقب عليه أولى كالشافعي وأحمد بن حنبل وداود وغيرهم إلى أن يبلغ الأمر إلينا ثم إلى من بعدنا .

قال علي والصحيح من ذلك أن أبا حنيفة ومالكا رحمهما ا اجتهدا وكانا مما أمرا بالاجتهاد إذ كل مسلم ففرض عليه أن يجتهد في دينه وجريا على طريق من سلف في ترك التقليد فأجرا فيما أصابا فيه أجرين وأجرا فيما أخطآ فيه أجرا واحدا وسلما من الوزر في ذلك على كل حال .

وهكذا حال كل عالم ومتعلم غيرهما ممن كان قبلهما وممن كان معهما وممن أتى